حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشرعية

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

بقلم

أريس فردوس

رقم الطالب: ١٧٧٠١١٠٤١

INSTITUT AGAMA ISLAM

STIBA MAKASSAR

كلية الشرعية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

مكسر

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : أريس فردوس

المولود : سيرانج، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٧ م

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٧٠٤١/١٧١٠١١٠٤١

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م

الطالب، أريس فردوس

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة)) كتبه: أريس فردوس، رقم الطالب: ١٧٠١١١٠٤١/٨٥٨١٠٤١٧٠٤١، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين، تاريخ ١٤ محرم ١٤٤٣ هـ، الموافق تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١٤ محرم ١٤٤٣ هـ
٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله بن أنصار (.....)

سكرتير : إرشاد رافع (.....)

المناقش I : حمزة هارون الرشيد (.....)

المناقش II : نور توفيق (.....)

المشرف I : مكران عثمان (.....)

المشرف II : عمران بخاري (.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

أحمد حنفي دائن ينتا

رقم التوظيف: ٠٥١٠١٩٧٥٠٩١٩٩٩٤٥٠

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان والإسلام، الذي أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد. الحمد لله على ما أنعم به على من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا البحث بالعنوان "حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة" الذي احتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خاصة لوجهه الكريم.

قد بذل الباحث جهده في كتابة هذا البحث مع قلة كفائته العلمية ونقصان فهمه، بعد توفيق الله وإعانته ثم توجيه الأساتذة والأصدقاء في إنهائي هذا البحث. وبناء على هذا بعد حمد الله تعالى وشكره أراد الباحث أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لهؤلاء الموجهين بالخصوص:

١. والدان الباحث على دعائهما لإنهائي هذا البحث، حفظهما الله وبارك فيهما.

٢. مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية الأستاذ أحمد حنفي دائن ينتا حفظه الله.

٣. وكيل المدير الأول للشؤون التعليمية الأستاذ كسمان بكري حفظه الله.

٤. المشرف الأول الأستاذ مكران عثمان حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.

٥. المشرف الثاني الأستاذ عمران بخاري حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.

٦. جميع الأصدقاء المستوى الأخير في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة، المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، على تعاونهم في إتمام هذا البحث، بارك الله فيهم جميعا.

٧. ولكل من مد لي يد العون، أو أسدي لي معروفا، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والتقدير.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ولعل هذا البحث المتواضع يكون عبادة من عبادات الله. واعترف الباحث أن هذا البحث فيه نقصان وتقصير، ولهذا أرجو من الأساتذة ولكل القارئ الاقتراحات لإصلاح هذا البحث. والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسالم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م

الطالب، أريس فردوس

رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٧٠٤١/١٧١٠١١٠٤١

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فهرس البحث

صفحة العنوان ..... أ

صفحة أصالة البحث ..... ب

صفحة تصديق البحث ..... ج

كلمة شكر وتقدير ..... د

فهرس البحث ..... و

ملخص البحث ..... ح

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. صياغة وحدود المسألة ٥

ج. مفهوم العنوان ٦

د. الدراسات السابقة ٧

هـ. منحج البحث ١٤

و. أهداف البحث ١٤

ز. مضمون البحث ١٥

الباب الثاني: نظريات عامة عن الزكاة والتعزير بأخذ المال

أ. الزكاة ١٨

ب. التعزير ٣٧

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثالث: التعريف بالأئمة المذاهب الأربعة

أ. تاريخ الإمام أبي حنيفة ٣٤

ب. تاريخ الإمام مالك بن أنس ٣٧

ج. تاريخ الإمام الشافعي ٤١

د. تاريخ الإمام أحمد بن حنبل ٤٦

الباب الرابع: أقوال المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

أ. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنفية ٥٣

ب. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المالكية ٥٤

ج. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الشافعية ٥٥

د. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنابلة ٥٧

هـ. المقارنة بين المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال ٦٠

الباب الخامس: خاتمة

أ. أهم نتائج البحث ٦٧

ب. فوائد البحث ٦٧

فهرس المصادر ٦٧

ترجمة الباحث ٩٤

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ملخص البحث

الاسم : **أريس فردوس**

رقم التسجيل : **٨٥٨١٠٤١٧٠٤١/١٧١٠١١٠٤**

موضوع البحث : **حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة**

هذه الرسالة التي أتقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة. ومن أهدافها: معرفة حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة ومعرفة سبب الخلاف بين المذهب الأربعة في تعزير مانع الزكاة بأخذ المال. حدد الباحث بحثه في حالتين:

١. ما حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة؟

٢. ما هو سبب الخلاف بين المذاهب الأربعة في حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال؟

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا للوصول إلى أهم نتائج البحث كالتالي: المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستدلالي (البرهاني).

فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: قد اتفق المذاهب الفقهية الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط وليس فيها الزيادة إلا بعض العلماء كما في قول الشافعي في القديم، وإحدى الرروايتين للحنابلة وبه قال بعض العلماء كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية وابن العثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

وسبب الاختلاف: التعارض والترجيح بين الأدلة. ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الدين الإسلامي بني على خمسة أركان، كما أخبر بذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في حديثه، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا سعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».[1]

فالزكاة هي إحدى أركان الإسلام التي تجب علينا كالمسلمين تقر بمبادئ الإسلام. و الزكاة تطهر الشخص من وسخ المال لأن ملكية أموال المسلمين يشمل حق الآخرين الذين وجب أن يدفع لهم نطهر قلوبنا، و لذلك الأمر بدفع الزكاة يتضمن عدة حكم و أسرار لاتخفى على كل مسلم.

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.[2] أما الكتاب فقد تضافرت آيته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.[3] وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[4] وعظَّم الوعيد على الشح في إخراجها، فقالسبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ١ (ط ١؛ بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ) ص ١١.

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٢ (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م) ص ٥.

[3] سورة البقرة: ٤٣.

[4] سورة التوبة: ١٠٣.

لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾.[٥] وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أُدى زكاته فليس بكنز».[٦]

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة من أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».[٧] وقد اتفق الإجماع على فرضية الزكاة لم يخالف أحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.[٨]

ولما جاءت الشريعة الإسلاميّة تكفّلت بالمحافظة على الضروريّات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، كما أنها منعت وجرّمت وحرّمت كلَّ اعتداء يحول دون تحقيق هذه الضروريات أو المساس بها، وقد فرضت الشريعة الإسلاميّة السمحة كذلك عقوبات محدَّدة ورادعة بحقِّ كل من يعتدي على هذه الضروريات أيّاً كان شخصه أو موقعه في الدولة.

وقد قسّم العلماء والفقهاء هذه العقوبات بحسب الجريمة التي تم إرتكابها إلى: عقوبات جرائم الحدود، وهي عقوبات معيّنة ومقدّرة ومحدّدةٌ وواضحة في الشريعة الإسلاميّة، وحق الله سبحانه وتعالى ظاهرٌ فيها وطاغٍ على حقوق الأفراد؛ فمثلاً حد السرقة قدّره الله سبحانه وتعالى وهو قطع يد السارق، ولكونه حقاً لله فلا يجوز العفو عنه والشفاعة فيه مهما كان المذنب، وبما أنّ الأمر قد وصل إلى الحاكم فمن الواجب تطبيقه، لأنه حق لله وهو الذي قدّر العقوبة حمايةً للمصلحة العامة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥] سورة التوبة: ٣٤ – ٣٥.

[٦] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، ج ٤ (ط ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ) ص ١٠٦.

[٧] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٨.

[٨] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٢، ص ٦.

أما القسم الثاني فهو العقوبات التي تقع على جرائم القصاص والديّات وعقوبات هذا النوع تتمثّل بعقوبات الجرائم، وهي معيّنة واضحة، وتجب هذه العقوبات حقاً للأفراد بشكلٍ خاصّ، وتقع هذه العقوبات على نفس الإنسان وأطرافه.

والقسم الثالث هو عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقرّر شرعاً، فهذه العقوبات أمرها متروك لولي الأمر أو القاضي، وهو يقدّر العقوبة المناسبة للجريمة بحسب ظرف الجاني ونوع العقوبة، وتسمّى هذه العقوبات بالعقوبات التعزيريّة، أو التعزير، وسيتم تناوله في هذا المقال.[٩]

منع الزكاة بخلاً بها وحرصاً وجشعاً من أكبر الكبائر وأقبح الجرائم، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.[١٠]

هذا بالنسبة لعقوبته الأخروية, أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فهي أصناف كثيرة ومتنوعة منها: ما يسلطه الله تعالى على العبد مما لا دخل لغيره فيه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين».[١١] ومنها: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا».[١٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩] د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (ط ٢؛ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع)، ص ٧٠-٧٣.

[١٠] سورة آل عمران: ١٨٠.

[١١] سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٧ (القاهرة: دار الحرمين، ١٤٣١ هـ) ص ٤٠.

[١٢] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ج ٤ (ط ١؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ٥.

منها العقوبة الشرعية التي يتولاها الحاكم أو نائبه، يقول الرسول صلى الله عليه عليه وسلم: « من أعطاها مؤتجرا بها، فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله».[١٣] فالحديث يتضمن أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً بسلطان الشرع مع أخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً، ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها، من العقوبات التعزيزية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أهمية أداء الزكاة وخطورة الامتناع منه، وعلى الدولة أن تأخذ من هذا الرجل حق الفقراء والمساكين جبراً عنه.

وأما بالنسبة لما يفعله ورثة هذا المال الذي لم تؤد زكاته، فإنهم يخرجون منه ما ترتب فيه من الحقوق الزكوية، كسائر الديون، فهي مقدمة بعد مؤن تجهيز الميت، ثم بعد ذلك تخرج الوصية من ثلث الباقي إذا كانت ثمة وصية، ثم يقسم الباقي من المال على الورثة.

فاختلف في حكم التعزير على أقوال. و ها هي أريد أن أبحث قصدا لأن يكون إجابة و إشرافا لجماعة المسلمين في أمر مانع الزكاة خصة المتعلق بموضوعنا " **حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة**".

ب. صياغة وحدود المسألة

لئلا يخرج ولا ينحرف هذا البحث عن الموضوع السابق، فينبغي للبحث أن يحدد المسائل كما يلي:

١. ما حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة؟

٢. ما هو سبب الخلاف بين المذاهب الأربعة في حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال؟

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٣] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢ (ط ١؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ١٠٤٣.

ج. مفهوم العنوان

البحث يوضح المراد في بعض مصطلحات الموضوع في هذا البحث، وهذا هو التوضيح فيما يلي:

١ . الحكم

الحكم لغة: القضاء والمنع، وفي الاصطلاح كما رسمه الأصوليون ومنهم ابن الحاجب رحمه الله بأنه: "خِطَابُ اللَّهِ، الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، بِالِاقْتِضَاءِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، أَوِ الْوَضْعِ".[١٤]

٢ . الزكاة

معنى الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال.[١٥] وقال محمد بن مكرم بن علي في لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، و المصدر منه زكاء و زكوا و زكي و تزكي، و زكاة الله، و زكا نفسه تزكية: مدحها.[١٦]

والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات،[١٧] ولأنها تزكى نفس المتصدق.[١٨]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٤] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١ (ط ١؛ بيروت: عالم الكتب ، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ) ص ٤٨٢.

[١٥] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح (ط ٥؛ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ١٣٦.

[١٦] محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج ١٤ (ط ٣؛ بيروت: دار صادر, ١٤١٤ هـ) ص ٣٥٨.

[١٧] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥ (دمشق: دار الفكر) ص ٣٢٤.

[١٨] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٢٥ (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ص ٨.

٣. التعزير

معنى التعزير في اللغة: التأديب، عزر أي: أدّب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر[١٩]. أما اصطلاحا: العقوبة المشروعية غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم.[٢٠]

٤. المال

المال لغة: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[٢١]

واصطلاحا: لَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْت وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى.[٢٢]

٥. المذهب

المذهب لغة: مكان الذهاب وهو الطريق، والذهاب: السير والمرور، والمذهب: مصدر كالذهاب، وذهب به وأذهبه غيره: أزاله، والمذهب: المتوضأ؛ لأنه يذهب إليه. والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه.[٢٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٩] محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٢.

[٢٠] د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ (ط ٤؛ سورية: دار الفكر)، ص ٥٣٠٠.

[٢١] محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٢.

[٢٢] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) ص ٣٢٧.

[٢٣] محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٨.

واصطلاحا: الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق، والأفكار تتردد في تلك الأحكام، ثم أطلق عليها المذهب استعارة مصرحة. أي: استعارة تصريحية تبعية بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة، ثم صار حقيقة عرفية حكاه المحشي عن شيخه، والبجيرمي.[٢٤]

٦. تعريف كل مؤسس المذهب الحنفيّ والملكي و الشّافعي والحنبلي

الإمام أبو حنيفة

هو النّعمان ابن ثابت ابن المرزبان ، من أبناء فارس الأحرار، ينتسب إلى أسرة شريفة فى قومه، أصله من كابل عاصمة أفغانستان اليوم أسلم جدّه المرزبان أيام عمر رضي الله عنه، و تحوّل إلى الكوفة، و اتّخذها سكنا .وُلد أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالكوفة سنة ثمانين على القول الرّاجح، فى أيّام الخليفة عبد الملك ابن مروان رحمه الله تعالى.[٢٥]

الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك، بن أبي عامر (اسمه نافع) بن عمرو بن الحارث بن غيمان، بن خُثيل بن عمرو بن الحارث –ذي أصبح، بن عوف بن مالك، بن زيد بن شدّاد بن زرعة، وهو من يعرب بن قحطان.[٢٦] وُلِد الإمام مالك بن أنس في خلافة سليمان بن عبد الملك، في المدينة المنوّرة، في منطقة ذي المروة تحديداً. وقد اختلف العلماء في مولده، ولكن الأشهر عندهم أنّه وُلِد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وهو قول يحيى بن بكير.[٢٧]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٢٤] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١ (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م) ص ٣٨.

[٢٥] وهبي سليمان غاوجي، أبو حنيفة النّعمان إمام الأئمّة الفقهاء (ط ٥؛ دار القلم، ١٤١٣ هـ) ص ٤٧.

[٢٦] عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس–إمام دار الهجرة (ط ٣؛ سوريا: دار القلم، ١٩٩٨ م) ص ٢١.

[٢٧] محمد بن علوي المالكي الحسني، إمام دار الهجرة –مالك بن أنس (ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠١٠ م) ص ١٣.

الإمام الشّافعيّ

هو محمّد ابن إدريس الشّافعيّ ، يلتقي رضي الله عنه مع سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى عبد مناف و أمّ الشّافعيّ هي فاطمة بنت عبد الله الأزديّة نسبةً إلى قبيلة الأزد الّتى قال فى شأنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.[٢٨] وُلد بغزّة سنةَ ١٥٠ هـ و هي السّنّة الّتي تُوفّي فيها الإمام أبو حنيفة. ثمّ حُمل إلى مكّة المكرّمة وهو ابن سنتين، فنشأ فى أكنافها ، و تفقّه على خيرة علمائها، ثمّ قدِم المدينة المنوّرة فلزم الإمام مالكا رضي الله عنه.[٢٩]

الإمام أحمد

هو أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ينتمي إلى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربعية عدنانية، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، وعندما بلغ الثالثة من عمره توفي والده، فقامت أمه بتربيته.[٣٠]

د. الدراسات السابقة

مراجع أساسية

١. المغني

كتاب المغني للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد لن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، وهو شرح على أول مختصر في فقه الحنابلة لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، هذا أول المختصرات في الفقه الحنبلي، واعتنى به الناس وتناولوه بالشرح والتعليق، وتناولوه من كل وجه حتى قيل: إنه كتب عليه ثلاث مئة شرح. وممن شرحه ابن قدامة في كتابه المغني الذي أفاض فيه وأجاد وأبدع، وحلله تحليلا لفظيا، وأطال في تقرير المذهب برواياته وأدلته وأشار إلى الخلاف في المسألة وأدلة المخلفين. ويذكر العلماء الموافقين

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٢٨] محمود محمد خليل، المسند الجامع (ط ١؛ بيروت: دار الجيل ١٤١٣ هـ)، ص ٤٦٦.

[٢٩] بكر محمّد إبراهيم، الإمام الشّافعيّ حياته و فقهه (ط ١؛ مركز الرّاية للنّشر الإعلام، ٢٠٠٧ م) ص ٧.

[٣٠] عبد الغني الدقر، احمد بن حنبل امام اهل السنة (ط ٤؛ دمشق: دار القلم، ١٩٩٩ م) ص ١٩.

والمخالفين على مر العصور بدءا من الصحابة والتابعين إلى من جاء بعدهم إلى الأئمة المتبوعين وأتباعهم، فهو كتاب موسع مستفيض فيه فوائد وتنبيهات وتحريرات والختيارات للشارح ابن قدامة لا يستغني عنها طالب علم. وعلاقة مع هذا البحث ذكر ابن قدامة عن حكم منع الزكاة عند الحنابلة معتمدا والمذاهب الأخرى.

٢. المجمع شرح المذهب

مؤلفه الإمام أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه ليس فقط لدر الشافعية، بل لكل المذاهب الأخرى، لأنه تعرض لأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب مه العرض بالدليل والترجيح، وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي. شرح به الإمام النووي كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وهذا كتاب جليل القدر، إعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن بين لغاته وألفاظه، مع تعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والرواة، ثم يسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة ويضم الفروع والتتمات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي وما انفرد به بعضهم ملتزما ببيان الراجح والمعتمد في المذهب. فإن كان القول مشهورا وللجمهور ذكره من غير تعيين قائلة، وإن كان القول غريبا أضافه إلى قائله. ذكر في هذا الكتاب عن حكم منع الزكاة عند الشاغية في القول القديم كان أو في القول الجديد.

٣. صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح المذاهب الأئمة

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

يقع كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبو مالك كمال بن السيد سالم في مركز اهتمام الباحثين والدارسين المنشغلين بدراسة التخصصات الفقهية؛ حيث يقع كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ضمن نطاق تخصص علوم أصول الفقه والتخصصات وثيقة الصلة من فلسفة إسلامية وعقيدة وعلوم قرآنية وغيرها من فروع التخصصات الإسلامية. ذكر المؤلف في باب حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها مقارنة عند المذاهب الأربعة مع أدلتهم.

٤. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ

كتاب الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) مؤلفه: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠ أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مقابل على المطبوع ومذيل بالحواشي).وعلاقة بهذا البحث حيث ذكر عن التعزير بأخذ المال والأحكام المتعلقة بالتعزير.

مراجع ثناوية

هذا البحث قد سبقته الكتابات من البحث و المجلات و الورقات حول الموضوع ما يتعلق عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند مذاهب الأربعة و اختر الباحث الورقتين منها تكونان مراجع ثناويتان له في كتابة هذا البحث. فيما يلي ما اختارهما الباحث مع ذكر الفرق بين ما كتبه الباحث.

١. أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني

أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني لمحمد أحمد يحيى الخاشب، رسالة ماجستير، من جامعة الإيمان، اليمن، (٢٠١٠م). والرسالة عبارة عن بابين، ذكر في الباب الأول: التعزير في الشريعة الإسلامية، بشكل عام مالي وغير مالي، وتكلم فيه عن الفروق بين التعزير والحدود، كما ذكر فيه أقسام التعزير إجمالا. وفي الباب الثاني تحدث عن التعزير بالمال في الشريعة والقانون، وقد تطرق إلى التعزير بالمال في الشريعة والقانون اليمني كمقارنة في مبحث ومطلب واحد فقط، بعد أن قسم المال إلى متقوم وغير متقوم، ثم ذكر بعد ذلك مسائل وصور على التعزير بالمال. ولكن هذا البحث لا يذكر عن التعزير لمانع الزكاة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٢. أحكام الغرامة المالية في الفقه الإسلامي

أحكام الغرامة المالية في الفقه الإسلامي عصام أنس الزفتاوي، كتاب من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٧م)، تناول فيه آراء الكتاب المعاصرين في الغرامة المالية، وذكر أدلة المجيزين والمانعين، لكنه:-اقتصر على بعض أدلة القائلين بالعقوبات المالية ولم يذكرها كاملة وأغفل أهمها.-لم يكن تحليل الأدلة دقيق، مما يشعر القارئ بنقص كبير في البحث. لم يتطرق لأنواع العقوبات المالية ولا صورها المعاصرة.كان الكتاب خالي من المقارنة بالقانون،و كذلك تطبيقات العقوبات على القضاء.

هـ. منحج البحث

المنهج العلميّ الّذى نسير عليه من خلال هذا البحث المتواضع كالتّالي:

١. المنهج التّحليليّ بطريقة المقارنة بين المذاهب الأربعة.

٢. المنهج الاستدلالي, هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساسا للوصول إلى الحقيقة. وبهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل أقوال العلماء في مسألة تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة.

٣. مقارنة أقوال العلماء والمذاهب مع بعض التّمثيل بمسائل فقهيّة.

٤. ذكر اسم الكتاب، ثمّ اسم المؤلّف، ثم رقم الصّفحة للكتاب.

و. أهداف البحث

الأهداف المراد حصولها في هذا البحث هي كالتّالي:

١. لمعرفة حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المذاهب الأربعة.

٢. لمعرفة سبب الخلاف بين المذاهب الأربعة في حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ز. مضمون البحث

يتضمن هذا البحث على جزئين متتابعين, كما يلى :

١. الجزء الأول: يبحث فيه عن صفحت الموضوع, والشعار, و الإهداء, والتصريح, وكلمة الشكر, ومحتويات البحث.

٢. الجزء الثاني: يكون فيه خمسة أبواب, وهي:

أ.الباب الأول: المقدمة

١. خلفيات البحث

٢. صياغة وحدود المسألة

٣. مفهوم العنوان

٤. الدراسة السابقة

٥. منهج البحث

٦. أهداف البحث

٧. مضموم البحثه

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثاني: نظريات عامة عن الزكاة والتعزير بأخذ المال

أ. الزكاة

ب. التعزير

الباب الثالث: التعريف بالأئمة المذاهب الأربعة

أ. تاريخ الإمام أبي حنيفة

ب. تاريخ الإمام مالك ابن أنس

ج. تاريخ الإمام الشافعي

د. تاريخ الإمام أحمد ابن حنبل

الباب الرابع: أقوال المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

أ. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنفية

ب. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الملكية

ج. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الشّافعيّة

د. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنابلة

هـ. المقارنة بين المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

الباب الخامس

أ. أهم نتائج البحث

ب. فوائد البحث

فهرس المصادر

ترجمة الباحث

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثاني

نظريات عامة عن الزكاة والتعزير بأخذ المال

أ. الزكاة

١. تعريف الزكاة

إنّ للزكاة تعريفات عدة في اللغة والاصطلاح الزكاة فريضة من فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهدتين والصلاة. فمعنى الزكاة لغة هي النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال.[٣١]

وقال محمد بن مكرم بن علي في لسان العرب: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، و المصدر منه زكاء و زكوا و زكي و تزكي، و زكاه الله، و زكا نفسه تزكية: مدحها.[٣٢]

أما الزكاة شرعًا على المذاهب الأربعة:

أ. فقد عرفها الحنفية بقولهم: "الزكاة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه."[٣٣]

ب. وعرفها المالكية بأنها: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن."[٣٤]

ج. وقال الشافعية في تعريفها: "اسم لاخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة."[٣٥]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص ١٣٦.

[٣٢] محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب, ج ١٤، ص ٣٥٨.

[٣٣] أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كنز الدقائق (ط ١؛ دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ٢٠٣.

[٣٤] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١ (دار الفكر) ص ٤٣٠.

[٣٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥ (دار الفكر) ص ٣٢٥.

د. وقال الحنابلة: "حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص."[٣٦]

هي حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال (زكاة) لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات ، ولأنها تزكى نفس المتصدق.[٣٧]

٢. الأدلة على مشروعية الزكاة

الأدلة على مشروعية الزكاة في الشرع الإسلامي هي النصوص الشرعية الدلالة على فرضيتها بالإجماع، والأصل في وجوب الزكاة قبل الإجماع أدلة من نصوص الكتاب والسنة، وردت في مواضع متعددة، فهي مفروضة بإجماع المسلمين، ودليل فرضها نصوص الكتاب أي: القرآن؛ لأنه المصدر الأول لتشريع الأحكام، ونصوص السنة النبوية؛ لأن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، والأخذ بما جاء فيها حتمي فهي بيان للقرآن، ودليل من أدلة الشرع الإسلامي. ودليل الإجماع بمعنى: اتفاق علماء الشرع على فرض الزكاة، وأن ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من فرضها مجمع عليه عند المسلمين.

وذكر الكاساني: الدليل على فرض الزكاة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، بمعنى: أن إيتاء الزكاة عون للضعيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى المفروض مفروض، كما أن إيتاء الزكاة شكر لنعمة الله، وشكر النعمة واجب.[٣٨]

وقد فرضت الزّكاة مبكّراً في السّنة الثانية للهجرة، وهو ذات الوقت الذي فرض فيه الصّيام، على أنّ هناك خلاف أيّهما فرض أولاً. وأما فيما يتعلّق بمكان افتراض الزّكاة هل كان بمكة أم بالمدينة؟ فأكثر أقوال أهل العلم تدلّ على أنّ الزّكاة فرضت بمكة، أمّا تقدير الأنصبة والأموال الزّكوية ومُستحقّي الزّكاة فنزل في المدينة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣٦] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، ج ١ (ط ١؛ الكويت: دار ركائز، ١٤٣٨ هـ) ص ٥٠٩.

[٣٧] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٢٥، ص ٨.

[٣٨] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢ (ط ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) ص ٢.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بإجماع المسلمين، واقترنت الزكاة بالصلاة في القرآن في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية.[٣٩]

أ. الأدلة من القرآن الكريم

هناك الكثير من النصوص القرآنية الدالة على فرض الزكاة ذكرت في مواضع متعددة من القرآن الكريم منها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.[٤٠] وقد ذكر في غير موضع من القرآن لفظ: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ بصيغة الأمر الدال على فرض الزكاة، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾.[٤١]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.[٤٢] بمعنى: اللازم إخراجه من المال حتما، بقدر معلوم، والسائل هو الذي يسأل من المتصدقين التصدق عليه، والمحروم الذي ليس له ما يسد حاجته. ومعنى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ فسره العلماء بأن الحق المعلوم هو: الزكاة، أو: الزكاة المفروضة.[٤٣]

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾.[٤٤] قال الطبري: إيتاء الزكاة: إعطاؤها بطيب نفس على ما فرضت ووجبت. ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم، فتقدموه قبل وفاتكم ذخرا لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به. والخير هو العمل الذي يرضاه الله. وإنما قال: تجدوه، والمعنى: تجدوا

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣٩] زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ (ط ٢؛ دار الكتاب الإسلامي، ٢٠١٨) ص ٢١٧.

[٤٠] سورة البقرة: ٤٣.

[٤١] سورة البقرة: ٨٣.

[٤٢] سورة المعارج: ٢٤-٢٥.

[٤٣] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٣ (ط ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ) ص ٩٢.

[٤٤] سورة البقرة: ١١٠.

ثوابه.[٤٥] وإقامة الصلوات كفارة للذنوب، وإيتاء الزكاة تطهير للنفوس والأبدان من أدناس الآثام، وفي تقديم الخيرات إدراك الفوز برضوان الله.[٤٦]

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة وَأَقْرِضُواْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.[٤٧] وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصلاة وَءَاتِينَ الزكاة وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.[٤٨] ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة﴾ أن إيتاء الزكاة بمعنى: الإعطاء للزكاة المفروضة عليهم، وهو قول أكثر العلماء؛ لاقترانها بالصلاة.[٤٩]

ب. الأدلة من الحديث الشريف

ذكر الرواة في كتب الحديث أدلة كثيرة تدل على فرض الزكاة، ومنها الحديث الذي دل على أهمية الزكاة في الإسلام، حيث يعد إيتاء الزكاة ثالث أركان الإسلام الخمسة. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[٥٠]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ: خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٤٥] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢ (مكة المكرمة: دار التربية والتراث) ص ٥٠٥.

[٤٦] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢، ص ٥٠٦.

[٤٧] سورة المزمل: ٢٠.

[٤٨] سورة الأحزاب: ٣٣.

[٤٩] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١، ص ٣٢٢.

[٥٠] أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص ٤٥.

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».[٥١]

وفي هذا الحديث أنه أمره أولا بدعوة أهل اليمن إلى توحيد الله، والإيمان به، من آمن بالله وأسلم له فسيطيع الله ورسوله ويعمل بشرع الله. ثم بين له أنهم إن آمنوا فعليه أن يبلغهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا وأقاموا الصلاة فعليه أن يبلغهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾».[٥٢][٥٣]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.[٥٤][٥٥]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥١] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ج ٥ (ط ٢؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ص ٥٥.

[٥٢] سورة آل عمران: ١٨٠.

[٥٣] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤ (ط ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ١٣٦.

[٥٤] سورة آل عمران: ١٨٠.

[٥٥] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٣٧.

ج. الأدلة من الإجماع

قال ابن رشد في كتابه أن الزكاة: "معرفة وجوبها فمعلوم من الكتاب والسنة والإجماع ولا خلاف في ذلك."[٥٦] وأجمع المسلمون فى جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها.[٥٧] وأما حكم المسألة فالزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك والله أعلم.[٥٨]

٤. فضائل الزكاة

إنّ للزكاة فضائل جمّة، وفيما يأتي بيانها:

أ. اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصلاة وَءَاتُواْ الزكاة وَمَا تُقَدّمُواْ لأَنفُسِكُم مّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾.[٥٩] ومن هنا قال أبو بكر في قتال مانعي الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله.

ب. تأتي الزكاة في المرتبة الثالثة من بين أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[٦٠]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) ص ٥.

[٥٧] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤ (ط ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ص ٥.

[٥٨] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥ (دار الفكر) ص ٣٢٦.

[٥٩] سورة البقرة: ١١٠.

[٦٠] أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٥.

ج. تُفضَّل الزَّكاة على جميع أنواع الصدقة، كونها فرضٌ والصدقات تطوُّعٌ، وقد أخبر رسول الله أنّ أحبّ العبادات التي يتقرّب بها المسلم إلى الله تعالى أداء الفرائض.[٦١]

٥. الحكمة من مشروعية الزكاة

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال، وإحسانا إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكرا للرب. وفيما يأتي ذكر الحكمة من مشروعية الزكاة:

أ. فالزكاة بذل محبوب النفس وهو المال من أجل محبوب الرب وهو طاعته وعبادته التي يحصل بها رضاه.

ب. في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان على المال، ويكون سيدا له لا عبدا له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما معا.

ج. الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميه وتزيده زيادة حسية ومعنوية

د. الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

هـ. الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.

و. الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتكفر خطاياه، فهي تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسنا وكمالا وجمالا، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق. فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.

ز. الزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيامة.[٦٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٣ (ط ٢؛ الكويت: دار السلاسل) ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٦٢] الحكمة من مشروعية الزكاة، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٣ (ط ١؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٩.

٦. شروط الزكاة

أ. شروط وجوب الزكاة، وهي:

١) الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاما. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لايملك مال العبد.

٢) الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر. وأوجب الشافعية خلافا لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولاتسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

٣) البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم. وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خلق المعونة والجود.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٤) كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية. ويشترط كون المال ناميا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة

سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

٥) بُلوغ النّصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالا أو دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون[٦٣].

٦) الملك التّامّ للمال: بحيث يملكه المسلم ويكون قادراً على التصرّف فيه.

٧) حَوَلان الحول: وهو مضيُّ عامٍ قمريٍّ على المال وهو في مِلك صاحبه، في غير الزُّروع والثِّمار، واشترط الحنفيّة بُلوغ النّصاب في طرفي الحول، وذهب المالكيّة في اشتراط ذلك في غير المعادن والرِّكاز والحرث، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى بُلوغ النّصاب في جميع الحول.

٨) الخُلوّ من الدَّين: وهو شرطٌ عند الحنفية في غير الحرث، واشترطه الحنابلة في جميع الأموال، ويرى المالكيّة وُجوبه فقط في غير الحرث والماشية والمعادن، ولم يشترط الشافعيّة هذا الشرط.

٩) الزّيادة عن الحاجات الأساسيّة: وهي التي تدفع الهلاك عن الإنسان؛ كالنفقة، والثياب، وغيرها.[٦٤]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ب. شروط صحة أداء الزكاة، وهي:

١) النية: اتفق الفقهاء على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزا لها عن الكفارات وبقية الصدقات.

---

[٦٤] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٣ (ط ٤، دمشق: دار الفكر) ص ١٧٩٧-١٨١٠.

٢) التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما.[٦٥]

٧. مصارف الزكاة

تُصرف الزّكاة إلى ثمانية أصنافٍ فقط، وقد ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾،[٦٦] وفيما يأتي بيانُ كُلِ مَصرِفٍ منها:

أ. الفقراء: هم أصحاب السهم الأول، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة، هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته أو حاجته، وليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ولا يحقق كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة حتى وإن كان صحيحا يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به. أما الحنفية: فالفقير عندهم من له شيء دون النصاب أو قدر النصاب غير تام، أو مشغول بالحاجة الأصلية، فيصح الدفع إليه ولو كان صحيحا متكسبا، أو يملك نصبا كثيرة غير نامية، أو كانت مشغولة بالحاجة الأصلية.

ب. المساكين: جمع مسكين، وهو الذي يقدر على كسب ما يسد من حاجته، ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

ج. العاملون عليها: هم السعاة لجباية الصدقة، والمراد بهم هنا من ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلنا ذلك لأجل أن يفهم أن من أعطى زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة المزكي، ويشترط في العاملين عليها العدالة والمعرفة بفقه الزكاة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦٥] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٣ ص ١٨١٠.

[٦٦] سورة التوبة: ٦٠.

د. المؤلفة قلوبهم: هم الذين يعطون لتأليف قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، وهم نوعان: مسلمون وكفار. أما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره.

هـ. في الرقاب: هم عند جمهور الفقهاء المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يرادفك رقبته إلا إذا كان مكاتبا.

و. الغارمون: من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال وما شابه ذلك.

ز. في سبيل الله: هذا هو المصرف السابع من مصارف الزكاة، وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان بل هم متطوعون للجهاد وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازي لغزوه مدة الغزو وإن طالت.

ح. ابن السبيل: هذا هو المصرف الأخير ممن تصرف لهم الزكاة، وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد، فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عدوا من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى أذهبت نفقاتهم، فيعطون من الزكاة بقدر ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا أغنياء.[٦٧]

٨. أنواع الزكاة

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

أ. الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في سبعة أموال:

١) الذهب والفضة.

٢) الأوراق المالية.

٣) عروض التجارة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٦٧] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ المَيَسَّر (ط ٢؛ الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ص ١١٥-١٣٠.

٤) بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٥) الخارج من الأرض من حبوب وثمار.

٦) الركاز.

٧) المعادن.

ب. الزكاة الواجبة في الذمة، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

ج. صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحسانا إلى غيره؛ طلبا لزيادة الأجر.[٦٨]

٩. فوائد الزكاة الدينية، والخلقية، والاجتماعية

بالنسبة لفوائد الزكاة الدينية، والخلقية، والاجتماعية فهي كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

أ. **من فوائدها الدينية:**

١) أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

٢) أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

٣) ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٧٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» ورواه ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».[٧١]

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

---

[٦٨] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١ (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص ٧.

[٦٩] سورة البقرة: ٢٧٦.

[٧٠] سورة الروم: ٣٩.

[٧١] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٢٦، رقم ٧٤٣٠.

٤) إن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»[٧٢]، والمراد بالصدقة هنا الزكاة، وصدقة التطوع جميعا.[٧٣]

ب. من فوائدها الخلقية:

١) أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء.

٢) أن الزكاة تستوجب اتصاف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين، والراحمون يرحمهم الله.

٣) أن من المشاهد أن بذل النفع المالي والبدني للمسلمين يشرح الصدر ويبسط النفس، ويوجب أن يكون الإنسان محبوبا مكرما بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه.

٤) أن في الزكاة تطهيرا لأخلاق باذلها من البخل والشح، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[٧٤][٧٥]

ج. من فوائدها الاجتماعية:

١) أن فيها دفعا لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد.

٢) أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعا من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله، كما سنذكره إن شاءالله قريبا.

٣) إن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين، فإن الفقراء إذا رأوا تبسط الأغنياء بالأموال، وعدم انتفاعهم بشيء منها لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحسدا على الأغنياء، حيث لم يراعوا لهم حقوقا، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور، وحصلت المودة والمؤاخاة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٧٢] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٣ (ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٤٢٥، رقم ١٥٢٨٤.

[٧٣] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج ١٨ (دار الوطن، ١٤١٣ هـ) ص ٥٧٣.

[٧٤] سورة التوبة: ١٠٣.

[٧٥] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج ١٨، ص ٥٧٤.

٤) أن فيها تنمية للأموال وتكثيرا لبركتها، لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٧٦]، أي إن نقصت الصدقة المال عينا، فإنها لن تنقصه، بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله.

٥) إن فيها توسعة وبسطا للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها، وانتفع بها الفقير من الناس، بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.[٧٧]

١٠. منع الزكاة

منع الزكاة في الشرع الإسلامي أحكام مفصلة بحسب الأحوال، فالزكاة بمعناها الإجمالي عموما مفرضة بإجماع المسلمين، فحكم فرضها معلوم من الدين بالضرورة.[٧٨] والعلم الضروري معناه أن المعلوم مما لا يجهل عند المسلمين، وعلى هذا فإن منع الزكاة قد يكون له صلة بالحكم أو لا يكون له ذلك، وقد ذكر العلماء هذا التفصيل، فلا يكون الحكم على منوال واحد، ولا يكون الحكم إلا بعد الاستفصال، وتحقق المنع بعد تحقق الوجوب، أي: أنه لا بد من تأكد وجوب الزكاة، فقد لا تكون الزكاة واجبة عليه أصلا. الزكاة هي إحدى أركان الإسلام التي تجب علينا كالمسلمين تفرعا بدئ الإسلام.

من منع الزكاة فقد ارتكب محرما هو كبيرة من الكبائر، وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص، كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت،

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٧٦] الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٢، ص ١٣٩، رقم ٢٧٠٩.

[٧٧] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج ١٨، ص ٥٧٥.

[٧٨] محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام، ج ٢ (مصر: مكتبة الإيمان المنصورة) ص ٢٠٧.

فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».[٧٩،٨٠]

ب. التعزير

١. تعريف التعزير

لعقوبة لتعزير معنيان؛ معنى عند أهل اللغة ومعنى في اصطلاح الفقهاء وفيما يلي بيان هذه المعاني: تعرّف التعزير في اللغة بأنه: التأديب، عزر أي: أدّب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر.[٨١] وهو تأديبٌ دون الحدّ، وأصله من العزر، وهو المنع.[٨٢]

التعزير من كلمة عزَّرَ يعزِّر، تعزيرًا، فهو مُعَزِّر، والمفعول مُعَزَّر. عظَّمه ووقَّره. أيَّده، أعانه وقوَّاه ونصره، عزَّر الولدُ أباه عزَّرتِ المرأةُ زوجَها.[٨٣]

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة متقاربة، ويمكن أن نعرفه بأ نه: العقوبة المشروعية غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقّق الزجر والإصلاح، ويكون في كل جريمة لا حدّ فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية اعتداء على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، أم كانت اعتداء على حقوق العباد كالربا، وطرح النجاسة، وأنواع الأذى في طريق الناس، والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم.[٨٤] وقال الماوردي أن التعزير هو: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[٨٥]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٧٩] أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢ (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية) ص ٦٨٢.

[٨٠] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٣ (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ٢٣٠.

[٨١] محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٢.

[٨٢] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص ٦٢.

[٨٣] د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢ (ط ١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ص ١٤٩١.

[٨٤] د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٣٠٠، ج ٧.

[٨٥] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة : دار الحديث) ص ٣٤٤.

و قال بن السيد سالم: العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها ولا قصاص، كمن سرق ما دون النصاب، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو أتى امرأته في دبرها، أو سبَّ دون القذف، أو أفطر في رمضان، وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدَّرة شرعًا، فللإمام أن يؤدِّبه ويعاقبه على نحو ما سيأتي بيانه[٨٦].

٢. الفرق بين الحد والتعزير

يتفق التعزير مع الحد في كون كلّ منهما عقوبة على معصية أو جناية و كلّ منهما تأديباً وزجراً، بينما يختلف التعزير عن الحد بما يلي:

أ. أن الحدود واجبة التنفيذ وأما التعزير فيرى أبو حنيفة ومالك وأحمدُ أنه يجب التنفيذ إن كان لحق لله تعالى إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب أولى كالكلام واللوم ونحوها، ويرى الشافعي أنه غير واجب بل النظر للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه حسب المصلحة.

ب. أن الحدود مقدرة وعلى القاضي تنفيذها كما جاءت بعد ثبوتها، أما التعزير فإن القاضي يختار من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال، وذلك يختلف باختلاف الجنايات وأحوال الناس.

ج. أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحرابة، أما التعزير فيسقط بالتوبة.

د. أن الحدود تثبت بالبينة أو بالاعتراف بشروطها أما التعزير فيثبت بذلك وبغيره.

هـ. أن من أقيم عليه الحد فمات من ذلك فدمه هدر، أما التعزير فقد اختلفوا فيه: فيرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه كالحد لا يجب ضمانه.[٨٧]

٣. حكم التعزير

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

اختلف الفقهاء فيما إذا فعل شخص معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأى الإمام أن المصلحة هي في تعزيره، فهل التعزير عليه واجب أو مستحب على قولين:

---

[٨٦] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٤ (القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م) ص ١٨٠.

[٨٧] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج ٧، ص ٢٩.

أ. إن كان التعزير في حق لله تعالى فيجب التعزير على الإمام فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وإن كان فيه حق لآدمي فيجب التعزير إذا طلبه المجني عليه. وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

ب. يستحب التعزير للإمام فيما شرع فيه التعزير، سواء كان حقا لله أو لآدمي، حتى لو كانت المصلحة في التعزير، وأراد الإمام ترك التعزير فله ذلك. وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة.[٨٨]

٤. الحكمة من مشروعية التعزير

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال. وشَرع من أجل حِفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة. ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.[٨٩]

٥. شروط وجوب التعزير ومقدار عقوبته

أ. شروط وجوب التعزير

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة بما يصلحه. فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.[٩٠]

ب. مقدار عقوبة التعزير

عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان. ولا حد لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوَّض إلى رأي الحاكم حسب

---

[٨٨] مجموعة من المؤلفين موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج ٩ (ط ١؛ الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ص ٧٧٣.

[٨٩] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥ (ط ١؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ١٩٥.

[٩٠] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ١٩٦.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

المصلحة، وحسب حجم الجريمة. لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق رحل الغال، وكتم الضالة ونحوهما

٦. صفة التعزير

التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام؛ لأنه زاجر عن المعاصي. فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكول إلى اجتهاد الإمام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركهؤ.[٩١]

٧. أقسام التعزير

التعزير قسمان، وهما:

أ) تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.

ب) تعزير على المعاصي، إما ترك واجب، أو فعل محرم. فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين. لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.[٩٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٨. مقدار عقوبة التعزير

عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان. ولا حد لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوَّض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة.

---

[٩١] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ١٩٥.

[٩٢] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ١٩٥.

لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق رحل الغال، وكتم الضالة ونحوهما.[٩٣]

٩. أسباب التعزير

أسباب التعزير كثيرة، يجمعها فعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. وأسباب التعزير نوعان:

أ) أسباب التعزير على فعل المحرمات: كالجناية التي لا قود فيها والسرقة التي لا قطع فيها واستمتاع محرم لا حد فيه والغصب والانتهاب والاختلاس وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما والرشوة وشهادة الزور وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقيعات ونحوها وإتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا واللواط كقوله: ياحمار يا كلب ونحوهما ولعب الميسر والقمار ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق.

ب) أسباب التعزير على ترك الواجبات: كالإخلال بالواجبات الشرعية والتهاون في أداء الصلاة وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها وعدم سداد الغني الدين وترك الأمر بالمعروف وترك النهي عن المنكر وحلق اللحى وعدم طاعة الوالدين وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.[٩٤]

١٠. أنواع التعزير

يجوز التعزير بعقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبا ومحققا لأغراض التعزير وهذه العقوبات يمكن ذكرها بالآتي:

أ) **العقوبات البدنية، ومنها:**

١) التعزير بالقتل: ويجيز الفقهاء التعزير ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل فأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم التي يجب في جنسها القتل، مثل القتل بالمثقل

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩٣] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ١٩٨.

[٩٤] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ١٩٩.

وقتل السارق سياسة إذا تكرر منه. ويرى بعض الفقهاء أن من تلك الجرائم قتل الجاسوس وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل.

٢) التعزير بالجلد: وهو مشروع لحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».[٩٥]

٣) التعزير بالحبس: وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.[٩٦] وأما السنة: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ».[٩٧] وأما الإجماع: فقد سجن عمر رضي الله عنه الحطيئة على هجائه وسجن علي رضي الله عنه بالكوفة ولم يخالفهم أحد فكان إجماعا. ويرجع تقدير مدة الحبس للحاكم حسب الجريمة وحال المجرم.

٤) التعزير بالنفي والتغريب: وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.[٩٨] وأما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذَا؟» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٩٥] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٧٤، رقم ٦٨٥٠.

[٩٦] سورة النساء: ١٥.

[٩٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ٣ (بيروت، المكتبة العصرية) ص ٣١٤، رقم ٣٦٣٠.

[٩٨] سورة المائدة: ٣٣.

رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قال أبو أسامة: «والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع».[٩٩][١٠٠]

ب) التعزير بالمال

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال لأنه لم يرد الشرع بذلك. ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة.[١٠١]

ج) التعزير بالقول وغيره

يكون التعزير بالقول: مثل التوبيخ والزجر والوعظ، فمن التوبيخ ما روى أن أبا ذر رضي الله عنه ساب رجلا فعيره بأمه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».[١٠٢][١٠٣]

١١. سقوط التعزير

تسقط عقوبة التعزير بأسباب، منها:

أ) الموت: إذا كانت العقوبة بدنية كالتوبيخ والحبس والضرب والقتل، فإنها تسقط بالموت لعدم إمكانية تنفيذ ذلك.

ب) العفو: لولي الأمر العفو في التعزير فيما كان حقًا لله تعالى إذا كان في ذلك مصلحة كأن يكون المذنب رجلًا كريمًا ولم يعرف عنه حصول التعدي أو يكون في العفو مصلحة للفرد والمجتمع

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩٩] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٨٢، رقم ٤٩٢٨.

[١٠٠] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج ٧، ص ٢٠٩-٢١٢.

[١٠١] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج ٧، ص ٢١٢.

[١٠٢] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥، رقم ٣٠.

[١٠٣] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج ٧، ص ٢١٣.

يقدرها ولي الأمر. وإذا كان التعزير لحق آدمي وعفا الآدمي فإن العفو يسري عن حقه الخاص له ويقدر ولي الأمر المصلحة العامة في التعزير من عدمه.

ج) التوبة: ويختلف الفقهاء في اعتبار التوبة مسقطة للتعزير:

١) فيرى الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن التوبة تسقط التعزير فيما هو حق لله تعالى.

٢) ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن التعزير لا يسقط بالتوبة لعموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة، وإسقاط العقوبة بالتوبة يجعل كل شخص يدعيها ليفلت من العقاب.[١٠٤]

١٢. التعزير بالمال

أ) معنى التعزير بأخذ المال

روي عن أبي يوسف: أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. ومعنى التعزير بأخذ المال على القول عند من يجيزه: هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة؛ ليتزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.[١٠٥]

قال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة. وأما مصادرة السلطان لأرباب الأموال فلا تجوز إلا لعمال بيت المال، على أن يردها لبيت المال. وصادر عمر طعاماً من سائل وجده أكثر من كفايته، وتصادر الأموال من كسب غير مشروع.[١٠٦]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٠٤] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ج ٧، ص ٢١٣-٢١٤.

[١٠٥] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٦.

[١٠٦] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٧.

ب) أقسام العقوبات المالية

تنقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

١) الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرها، عملاً بما فعله عمر من تحريق حانوت خمار، وبما فعله علي من تحريق قرية كما يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية. ومثل إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء. ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج.[١٠٧]

٢) التغيير: قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء، مثل نهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين، كالدراهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كان بها بأس كسرت. ومثل فعل النبي عليه السلام في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذي به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن.[١٠٨] وهكذا اتفق العلماء على إزالة وتغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصورة المصورة. لكن العلماء اختلفوا في جواز إتلاف محل هذه الأشياء تبعاً للشيء الحال فيها، قال ابن تيمية: والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.[١٠٩]

٣) التمليك: مثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين، وكذلك قضاء عمر بن

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٠٧] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٧.

[١٠٨] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٨.

[١٠٩] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٨.

الخطاب في الضالة المكتومة: أن يضعف غرمها على كاتمها.[١١٠] وقال بهذا طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، أضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا، أضعف عليه الدية، فتجب عليه الدية الكاملة، إذ إن دية الذمي نصف دية المسلم. وأخذ به أحمد بن حنبل.[١١١]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١١٠] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٨.

[١١١] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج ٧، ص ٥٥٩٨.

الباب الثالث

التعريف بالأئمة المذاهب الأربعة

أ. تاريخ الإمام أبي حنيفة

١. اسمه ونسبه

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، كان خزازا يبيع الخز، وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام، وقيل: هو من الأحرار، وما وقع عليه رق قط، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريتهز[١١٢]

٢. مولده

ولد رحمه الله سنة ٨٠ هـ بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان. وقد أدرك زمن بعض صغار الصحابة كأنس بن مالك، وعبد الله بن أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم، إلا أن لم يلق أحدا منهم على الصحيح[١١٣]

٣. محنته وأخلاقه

وكان أبو حنيفة جريئا في الحق، شأن علماء عصره، فأصابه من جراء ذلك البلاء. أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة، أن يلي له قضاء الكوفة؛ فأبى فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة، وهو على الامتناع؛ فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله.[١١٤]

وأشخص الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراده على أن يلي القضاء، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل؛ فقال له حاجب الخليفة، ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو

---

[١١٢] د. عمر سليمان الأشقر، المدخل دراسة المدارس المذاهب الفقهية (ط ٢؛ القدس، دار النفائس، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ص ٩٣.

[١١٣] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه (المملكة العرابية السعودية، وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ص ٦٨.

[١١٤] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (ط ٥؛ مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ط ٣٣٠.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، وأبي أن يلي، فأمر به إلى الحبس. هكذا كان بلاؤه في دولة العباسيين كبلائه في دولة الأمويين. وقد ذكرت كتب المناقب كثيرا من أخلاق أبي حنيفة الحميدة، وما كان عليه من ورع، وفطنة وذكاء، ومواساة لإخوانه، وصلابته في الحق.[١١٥]

٤. أصول مذهبه

أصول مذهب الإمام أبو حنيفة هي: القرآن الكريم، التشدد في قبول الحديث، التوسع في القياس، الاستحسان، الحيل الشرعية.[١١٦]

٥. شيوخه

كان عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله حافلا بأجلة العلماء من التابعين وغيرهم، وقد أخذ عن كثير منهم، ومن أشهر من أخذ منهم: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة بن دعامة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وحماد بن أبي سليمان.[١١٧]

٦. تلاميذه

من أشهر تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وزفر بن الهذيل العنبري التميمي، ومحمد با الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وغيرهم كثير.[١١٨]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١١٥] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٣٠.

[١١٦] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٣١.

[١١٧] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٦٨.

[١١٨] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٦٩.

٧. مصنفاته

رغم غزارة علم الإمام أبي حنيفة وإماماته وجلالته وتميزه في فقه الشريعة، إلا أنه لم يكن من المعتنين بالتصنيف والتدوين؛ وذلك راجع إلى تصدره للفتيا، وانشغاله وإقباله على التدريس والتعليم، إلا أنه مع ذلك كانت له بعض المصنفات القصيرة، ومنها: الفقه الأكبر (في العقيدة) وكتاب العالم والمتعلم.[١١٩]

٨. وفاته

توفي رحمه الله سجن بغداد سنة ١٥٠ هـ، وله سبعون سنة، وصلي عليه ست مرات من شدة الزحام، ودفن في مقابر الخيزران في بغداد.[١٢٠]

٩. انتشار مذهبه

وذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال: وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها، لما ان مذهبه أفقهي بالعراق ودار السلام أي بغداد وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس؛ فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافيات، وجاءوا منها بعلم مستطرف، وأنظار غريبة.[١٢١]

ولما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي، لأنه مذهبهم، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الأقطار الإسلامية. ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم في كثير من البلاد، بيد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى في الأحوال الشخصية، والوقف، والمواريث، والوصايا، وهي المسائل التي بقي القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها في تلك البلاد.[١٢٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١١٩] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٦٩.

[١٢٠] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٧٠.

[١٢١] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٤١.

[١٢٢] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٤٢.

ب. تاريخ الإمام مالك بن أنس

١. اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بالغين المعجمة والياء المثناة تحت) ابن خثيل (بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة) ابن عمرو بن الحارث (وهو ذو أصبح) ، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.[١٢٣]

٢. مولده

ولد الإمام مالك على الأصح سنة ٩٣ هـ، في خلافة سليمان بن عبد الملك بقرية ذي المروة على بعد ثمانية برد (١٦٠ تقريبا) شمالي المدينة النبوية.[١٢٤]

٣. طلبه للعلم

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.[١٢٥]

٤. شيوخه

نشأ أبو يوسف في العلم في تلك البيئة الممتازة (التي يأتي بيانها تحت عنوان المذهب الحنفي، والشورى الجماعية) تحت إشراف مثل أبي حنيفة البارع في التفقيه، فصقل عقله، واتسع أفق فقهه، وأثمرت مواهبه، وظهرت مآثره بتوفيق الله جل شأنه على أن شيخه الآخر في الفقه محمد بن أبي ليلى القاضي أبان بن أبي

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٢٣] علي جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ط ٢؛ القاهرة، دار السلام، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) ص ١٣٦.

[١٢٤] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٨٣.

[١٢٥] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (ط ٣؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج ٨، ص ٥٥.

عياش، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن علية، وعبد الملك بن جريج، والحجاج بن أرطأة، وداود بن أبي هند، والسري بن إسماعيل، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن مهران الأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود.[١٢٦]

٥. تلاميذه

من أبرز تلاميذه الذين اشتهروا بالأخذ عنه، ونقلوا علمه: محمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمان القاسم، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى، وأشهب بن عبد العزيز القيسي، وعبد الله بن عبد الحكم، وأسد با الفرات، وعبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأصبغ بن الفرج، ويحي بن يحي الليثي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وغيرهم كثير.[١٢٧]

٦. مصنفاته

لم يشتهر عن الإمام مالك من المصنفات غير الموطأ، وهناك مصنفاتأخرى رواها عنه من كتب بها إليهم، وذكرها له مترجموه؛، منها: رسالة إلى ابن وهب في القدر، والرد على القدرية، ورسالة في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة، رسالة إلى الليث بن سعد في عمل أعل المدينة.[١٢٨]

٧. أصول مذهبه

عمد تلاميذ مالك إلى كتابة "الموطأ" واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولا لاستنباطك الفروع ويمكن إيجازها فيما يأتي: القرآن الكريم، السنة، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، المصالح المرسلة، القياس، سد الذرائع.[١٢٩]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٢٦] على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٧٨.

[١٢٧] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٨٥.

[١٢٨] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٨٥.

[١٢٩] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٥٢.

٨. وفاته

توفي الإمام مالك رحمه الله على الأرجح صبيحة يوم الأحد، الرابع عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٧٩ هـ، وكان له يوم مات حوالي خمس وثمانين سنة، ودفن في البقيع بالمدينة النبوية.[١٣٠]

٩. انتشار مذهبه

سحنون الذي راسل مالكا، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، تزود من العلم بمصر، ثم عاد إلى المغرب، وصنف المدونة المشهورة في فقه مالك، وتلى الموطأ في كتب المذهب المعتمدة، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحاة، كما يقول فيها ابن رشد. وعبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس، تعلم بها، ثم رحل في طلب العلم، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيها محدثا.[١٣١]

وعبد الله بن عبد الحكم، ولد بمصر، وسمع من مالك الموطأ، وروى عن أكثر تلاميذه، ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. وذكر القاضي عياض في كتاب "المدارك": البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال: "غلب مذهب مالك على: الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا، وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون".[١٣٢]

ج. تاريخ الإمام الشافعي

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

١. اسمه ونسبه

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن

---

[١٣٠] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ٨٥.

[١٣١] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٥٧.

[١٣٢] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٥٧.

النضر بن كنانة ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبدمناف بن قصي. والنبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع والى شافع ينسب وقد تقدم أنه شافع بن السائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي.[١٣٣]

٢. مولده ونشاته

ولد الإمام الشافعي بغزة، سنة ١٥٠ هـ، وتوفي والده بعد ولادته بقليل؛ فحملته أمه إلى مكة لينشأ وهو طفل لم يتجاوز السنتين بين بيني قومه القرشيين. وفي هذه المرحلة منحياته حفظ القرآن الكريم، ثم الموطأ، وتردد على قبائل العرب، وخاصة قبيلة هذيل، فتلقى اللغة العربية صافية من ينابيعها دون لحن.[١٣٤]

٣. طلبه للعلم وملازمته

قال الشافعي: كنت يتيما في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرة قديمة فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة.[١٣٥]

خرج الشافعي إلى مالك بن أنس، وكان مالك صدوقا في حديثه، صادقا في مجلسه وحيدا في جلوسه، فدخل عليه، وارتفع على أصحابه، فنهره مالك، فوجده موقرا في الأدب، فرفعه على أصحابه، وقدمه عليهم، وقربه من نفسه، فلم يزل مع مالك إلى أن توفي مالك رحمه الله ثم خرج إلى اليمن.[١٣٦]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٣٣] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم (بيروت، دار الكتب العلمية) ص ٦٦.

[١٣٤] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ١٠٢.

[١٣٥] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩ (بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ص٧٣.

[١٣٦] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٨٠.

٤. شيوخه

أخذ الشافعي الفقه والحديث عن شيوخ عصره على اختلاف مناهجهم، من شيوخ مكة والمدينة واليمن والعراق، فتلقى فقه مالك عليه، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد فقه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن، فاجتمع الكلية التي قدمها للناس في بيان رائع وقول محكم.[١٣٧]

٥. تلاميذه

تفقه على يده فيها عدد كبير من العلماء، ولعل من أجلهم وأشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام إسحاق بن راهوية، وأبو ثور الكلبي، وأبو علي الكرابيسي، والحسن الزعراني.[١٣٨]

٦. أصول مذهبه

أوجز الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتاب "الأم" فقال: "العلم طبقات شتى، الأولى، الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيها ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلى."[١٣٩]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٣٧] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٦٣.

[١٣٨] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ١٠٤.

[١٣٩] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٧١.

٧. مصنفاته

وله كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروعه. فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل على الفروع، منها: الرسالة القديمة، الرسالة الجديدة، اختلاف الأحاديث، جماع العلم، إبطال الاستحسان، أحكام القرآن، بيان فرض الله، عز وجل، صفة الأمر والنهي.[١٤٠]

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم. وله كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات.[١٤١]

٨. وفاته

حدثنا عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثنا الربيع بن سليمان قال: توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب آخر يوم من رجب، ودفناه يوم الجمعة، فانصرفنا، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين.[١٤٢]

٩. انتشار مذهبه

ذكر ابن خلدون في المقدمة ابتداء مذهب الشافعي وانتشاره فقال: أما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر من سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق، وخراسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس كله بدروس المشرق وأقطاره، وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على ابن عبد الحكم بمصر، أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وأبو المواز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه.[١٤٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٤٠] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، ج ١ (ط ٤١ القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ص ٢٤٦.

[١٤١] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٧.

[١٤٢] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٩، ص٦٨.

[١٤٣] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٧٦.

ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول فيها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يدي صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان ونفق سوقه، واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضا، ثم ابن الرفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد، وهو سراج الدين البلقيني؛ فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر، وكبير العلماء بها، بل أكبر العلماء من أهل العصر.[١٤٤]

ومن هذا النص يتضح أن مذهب الشافعي انتشر في العراق، وبلاد فارس، وما وراء النهر، وانتشر في الشام، ولكن انتشاره كان أقوى في مصر. ولم يكن لمذهب الشافعي حظ في بلاد المغرب والأندلس، حيث كانت الغلبة هناك للمذهب المالكي.[١٤٥]

د. تاريخ الإمام أحمد بن حنبل

١. اسمه ونسبه

هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام. هكذا ساق نسبه: ولده عبد الله، واعتمده أبو بكر الخطيب في (تاريخه) ، وغيره.[١٤٦]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٤٤] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٧٧.

[١٤٥] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٧٧.

[١٤٦] على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ١٩١.

٢. مولده ونشاته

ولد الإمام أحمد بن حنبل في بغداد، في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ، وكانت أمه قد جاأت به وهو حمل من مرو؛ حيث كان أبوه من أجنادها، ثم انتقل إلى بغداد، فولد له الإمام أحمد، إلا أن المنية أدركت الأب بعد المولد ابنه بثلاث سنين، وله من العمر ثلاثون سنة؛ فنشأ الإمام أحمد يتيما برعاية أمه، حيث أشرفت على تربيته تربية علمية صالحة. فدفعته إلى معلم الكتاب، فتلقى عنه حتى برز بين أقرانه، وكان معلمه يتجاوز عن الأجر أحيانا مقابل ما يقدمه له الصبي من مساعدة في تلقين الضعاف من أقرانه الطلاب. كما كان في صباح شديد الشغف بالعلم وطلبه، وتمييز في شبابه بالورع وعفة اللسان.[١٤٧]

٣. طلبه للعلم

طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد. فسمع من: إبراهيم بن سعد قليلا.[١٤٨]

٤. شيوخه

في تسمية من لقي من كبار العلماء وروى عنهم ذكرهم على الحروف، منهم: محمد بن إدريس أَبو عبد الله الشافعي، إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحَنظلي وهو ابن راهويه، سفيان بن عُيَيْنة، بكر بن عيسى، ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع، أبو جبلة الزهري، ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع أبو جبلة الزهري، الحارث بن سليمان الفزاري، زكريا بن عدي بن الصلت.[١٤٩]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٤٧] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ١١٧.

[١٤٨] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٨٠.

[١٤٩] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد (ط ٢؛ دار هجر، ١٤٠٩ هـ) ص ٤٠.

٥. تلاميذه

إنه من الصعوبة بمكان أن نحصى تلاميذ مدرسة أحمد الذين جلسوا إليه، وأخذوا عنه، واكتبوا حديثه وسجلوا فقهه، وارتحلوا إلى حلقته من مختلف بقاع الأرض الإسلامية، وليس من بينهم إلا من صار علما في الفقه، سيدا بين الحفاظ، مبرزا في الثقات، مقدما في الزاهدين.[١٥٠]

إننا نذكر على سبيل المثال عبد الملك المروذي، ومهنأ بن يحي الشامي، وأبا بكر الأثرم أو الوارق أحمد بن محمد بن هاني، وإبراهيم بن هاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وبقي بن مخلد، وعبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق.[١٥١]

٦. حفظه وعلمه

حدثنا عبد الله بن أحمد، قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام. وحدثنا عبد الله بن أحمد: سمعت سفيان بن وكيع يقول: أحفظ عن أبيك مسألة من نحو أربعين سنة. قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب.[١٥٢]

الحسين بن الحسن أبو معين الرازي: سمعت ابن المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة. وعنه، قال أحمد: اليوم حجة الله على خلقه.[١٥٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٥٠] مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ج ٤ (ط ٣؛ بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) ص ٢٥١.

[١٥١] مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ج ٤، ص ٢٥١.

[١٥٢] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٨٦ – ١٨٧.

[١٥٣] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٢٠٠.

٧. مصنفاته

عرف الإمام أحمد بكراهته الشديدة لتصنيف الكتب وتدوين كلامه. وقد تعددت مصنفاته الجامعة في السنة؛ والتي تدل على سعة علمه، وتعدد مروياته وأسانيده، وعمق فهمه، وقد بلغت تصانيفه نحوا من ثلاثين مصنفا، ومن أشهر هذه المصنفات: المسند وهو أعظم كتبه وأجلها شرفا، فضائل الصحابة، العلل ومعرفة الرجال، الأسامي والكنى، الزهد، الناسخ والمنسوخ.[١٥٤]

٨. أصول مذهبه

أخص ما تميز به مذهب أحمد أنه يقوم على فقه السنة، ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين، وفقد ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" أن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمس أصول، نتناولها فيما يلي: النصوص، فتاوي الصحابة، الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، القياس.[١٥٥]

٩. وفاته

توفي الإمام أحمد بن حنبل ببغداد، ضحى يوم الجمعة، لا ثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة ٢٤١ هـ. وقد ناهز عمره السابعة والسبعين، ودفن بعد الصلاة العصر. وكان قد شهد جنازته خلق لا يحصون قيل أنهم بلغوا ألف ألف وسبع مئة ألف، مصداقا لقوله رحمه الله لبعض أهل البدع "بيننا وبينكم يوم الجنائز".[١٥٦]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٥٤] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ١٢١.

[١٥٥] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٨٥.

[١٥٦] عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه، ص ١٢٣.

١٠. انتشار مذهبه

نشر علم أحمد عدد كثير، منهم:

أ. أكبر أولاده "صالح" الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه، وقال فيه أبو بكر الخلال: إنه راوي الفقه الحنبلي.

ب. وعبد الله بن أحمد بن حنبل الذي ذكرنا عنه آنفا عنايته برواية الحديث عامة، ومسند أبيه خاصة.

ج. وأحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل في الفقه وأحاديث كثيرة.

د. وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وقد صحب أحمد فترة طويلة، ونقل عنه.

هـ. وأحمد بن محمد بن الحجاج "أبو بكر المروذي" أخص أصحاب أحمد، وهو الذي روى كتاب "الورع" عنه، وكان أحمد يثق في عقله وورعه.[١٥٧]

ثم جاء أحمد بن محمد بن هارون "أبو بكر الخلال" الذي صحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وجمع فقه أحمد في الجامع الكبير. قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": وكان أحمد رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه، جدا؛ فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها لم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها من النصوص وفتاوي الصحابة.[١٥٨]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٥٧] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٩٢.

[١٥٨] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٣٩٣.

الباب الرابع

أقوال المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا، لقول الله تعلى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾.[١٥٩] وجه الدلالة: أن هذ الخطاب وإن كان متوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة إلا أنه يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخمفاء والأمراء من بعده.[١٦٠]

عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[١٦١] وجه الدّلالة: دلَّ الحديثُ على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا.[١٦٢]

نقل الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهرا. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا.[١٦٣] وقال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه.[١٦٤]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٥٩] سورة التوبة: ١٠٣.

[١٦٠] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ج ٢ (ط ٢؛ بيروت، دار الكتب العلمية) ص ٤٠٦.

[١٦١] أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٤.

[١٦٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣ (بيروت، دار المعرفة) ص ٣٦٠.

[١٦٣] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج ٣ (ط ٢؛ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) ص ٣٩١.

[١٦٤] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ج ٣، ص ٢١٧.

بعد ما تكلم الباحث عن حكم مانع الزكاة مجمالا، وبعد قليل سيذكر الباحث عن أقوال المذاهب الأربعة عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال مع أدلتهم وما هو القول المعترب عند مذهبهم الذي ذهب إليه من يتمذهب مبذهبهم.

أ. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عندالحنفية

إذا امتنع من أداء الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت وعزر ولا يأخذ زيادة على الواجب. وقال إسحاق وعبد العزيز وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ في رواية، والشافعي في قوله "القديم": يأخذها الإمام وينظر ما له، وهي رواية عن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ يؤخذ معها مثلها.[١٦٥]

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله من حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها شيء. قلت: كان ذلك في ابتداء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ.[١٦٦]

ب. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند المالكية

يدل على قصوره ما ذكره ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ونصه مالك لا يرى العقوبات في الأموال وإنما كان ذلك في أول الإسلام من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة أنها تؤخذ منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال وما روي عنه عليه الصلاة والسلام إن

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٦٥] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج ٣ (ط ٢؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٢٩١.

[١٦٦] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٢٩١.

سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان اهـ.[١٦٧]

قال مالك يجزئ قال أشهب طوعا أو كرها لأن تصرفات الخوارج نافذة، وإلا فسدت أنكحة الناس ومعاملاتهم وذلك فساد عظيم ولا ينقض إلا الجور. قال والناس على ثلاثة أقسام معروف بالخير يقبل قوله ومعروف بمنع الزكاة يبحث الإمام عنه وقال ح إذا منعها لا يجبر على أخذها من ماله لكن يلجأ إلى دفعها بالحبس وغيره لافتقارها إلى النية لنا فعل الصديق رضي الله عنه والقياس على الزرع. وأما النية فإنها إنما اشترطت لما فيها من شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة فإذا منع المتبوع لا يسقط لتعذر التابع أو نقول نية الإمام تقوم مقام نيته ولا يؤخذ من أموالهم أكثر من الزكاة.[١٦٨]

وقال ش يؤخذ شطر مالهم عقوبة لهم لما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال فيمن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله جوابه أن ذلك أول الإسلام حيث كانت النفوس تشح بالزكاة ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة فإن لم يوجد له مال وهو معروف المال قال ابن شعبان له سجنه كديون المعاملات الثالث مجهول الحال فإن ادعى دفعها لم يقبل قوله لأن الأصل بقاؤها وإن ادعى عدم النصاب صدق لأن الأصل عدمه الثاني قال النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم.[١٦٩]

ج. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الشافعية

ومن وجبت عليه الزكاة وقدر علي اخراجها لم يجزله تأخيرها لانه حق يجب صرفه الي الآدمى توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها فان أخرها وهو قادر علي ادائها ضمنها لانه أخر ما يجب عليه مع امكان الاداء فضمنه كالوديعة ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتدلان وجوب الزكاة معلوم من دين الله

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٦٧] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج ٨ (ط ١؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ص ٢٠١.

[١٦٨] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج ٣ (ط ١؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) ص ١٣٥.

[١٦٩] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج ٣ ص ١٣٥.

تعالي ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلابها أخذت منه وعزر.[١٧٠]

وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ما له عقوبة لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شئ" والصحيح هو الاول لقوله صلي الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الاموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.[١٧١]

إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره، فله صور منها: نيابة الولي عن الصبي والمجنون، فيجب عليه أن ينوي، قال القاضي ابن كج: فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان. ومنها: أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعا، أو يأخذها منه كرها، فإن دفع طوعا ونوى عند الدفع، كفى، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق؛ لأنه نائب المساكين، فإن لم ينو المالك، ونوى السلطان أو لم ينو، فوجهان، أحدهما: تجزئه، وهو ظاهر نصه في المختصر وبه قطع كثير من العراقيين، والثاني: لا تجزئه؛ لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم يجزئه، فكذا نائبهم، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وصاحبي المهذب والتهذيب وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في الأم أنه يجزئه وإن لم ينو طائعا كان أو كارها، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فيأخذها منه السلطان كرها، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد.[١٧٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله. قلت: المشهور هو الجديد، والحديث الوارد في سنن أبي داود وغيره «يأخذ شطر ماله» ضعفه الشافعي رحمة الله عليه، ونقل أيضا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا

---

[١٧٠] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥ (دار الفكر) ص ٣٣١.

[١٧١] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٣١.

[١٧٢] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣ (ط ٣؛ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ص ٢٠٨.

يثبتونه، وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ، فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا، والله أعلم.[١٧٣]

من هذا البيان نعرف بأن قول معتبر في المذهب الشافعي عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال هو في القول الجديد أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط.

د. تعزير مانع الزكاة بأخذ المال عند الحنابلة

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلا بها أو تهاونا أخذت منه) قهرا، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج، والتكفير بالمال، وظاهره أنه لا يحبس، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزره إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها.[١٧٤]

وظاهره: وإن لم يكن عدلا في غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلا أو تهاونا (جاهلا) بتحريم ذلك فلا يعزر لأنه معذور.(وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير (وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله أو كتمه) أي غله. (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.[١٧٥]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فصل: وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم. وكذلك إن غل ماله فكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته، فظهر عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله؛

---

[١٧٣] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٢٠٩.

[١٧٤] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢ (دار الكتب العلمية) ص ٢٥٦.

[١٧٥] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٢٥٧.

لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد. رواه أبو داود، والنسائي، في "سننهما".[١٧٦]

ووجه الأول، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة». ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولا بذلك. واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه. وحكى الخطابي، عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب "ما له" هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم.[١٧٧]

قوله (ومن منعها بخلا بها: أخذت منه، وعزر)، وكذا لو منعها تهاونا. زاد في الرعاية من عنده "أو هملا" قال في الفروع: كذا أطلق جماعة التعزير. قلت: أطلقه كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية، وقال القاضي، وابن عقيل: إن فعله لفسق الإمام، لكونه لا يضعها مواضعها: لم يعزر، وجزم به غير واحد من الأصحاب، منهم صاحب الرعاية، والفائق. قلت: وهذا الصواب. بل لو قيل: بوجوب كتمانه والحالة هذه لكان سديدا. تنبيه: مراده بقوله "وعزر" إذا كان عالما بتحريم ذلك، والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعاية، وقيل: إن كان ماله باطنا عزره الإمام أو المحتسب.[١٧٨]

قوله (فإن غيب ماله، أو كتمه، أو قاتل دونها، وأمكن أخذها، أخذت منه من غير زيادة) ، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر في زاد المسافر: يأخذها وشطر ماله، وقدمه الحلواني في

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٧٦] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٢ (ط ١؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ص ٤٢٨.

[١٧٧] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٢٨.

[١٧٨] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣ (ط ٢؛ دار إحياء التراث العربي) ص ١٨٨.

التبصرة. وذكره المجد رواية، قال أبو بكر أيضا: يأخذ شطر ماله الزكوي، وقال إبراهيم الحربي: يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن، قال المجد: وهذا تكلف ضعيف، وعنه تؤخذ منه ومثلها. ذكرها ابن عقيل، وقاله أبو بكر أيضا في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع من كلامه: إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها، اختلفت الرواية في ذلك.[١٧٩]

خلاصة أن بعد ذكر أقوال الحنابلة عن حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال، أن القول المعتبر عند الحنابلة أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط لا زيادة كما أشار أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة في كتابه "المغني"، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى في كتابه "كشاف القناع عن متن الإقناع".

هـ. المقارنة بين المذاهب الأربعة عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال

إن الخلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العلمية المدنية الفقهية، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد، ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذهب الفقهة أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها، ويمزق شملها، ويضعف كيانها، فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافتها.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وبه يتبين أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة، بل هو ضرورة اجتهادية يمليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين، واختلاف الشراح فيما بينهم، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحيانا أكثر من معنى واحد محدد، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفا، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة

[١٧٩] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ١٨٨.

المتطورة. ومنبع الاختلاف: هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام، و إدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية.

وذلك كله لاينافي وحدة المصدر التشريعي، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه، لأن الشرع لاتناقض فيه، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة، رفعا للحرج عن الناس الذين لا يجدون سبيلا آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غلب على ظن هذا المجتهد أو ذاك، مما فهمه من الأدلة الظنية، والظن مثار اختلاف الأفهام، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».[١٨٠] أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم يقينا وقطعا بسبب قطعية ثبوتها وقطعية دلالتها المستنبطة منها، كالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها.

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الظنية هو ما يأتي:

١. اختلاف معاني الألفاظ العربية: إما بسبب كون اللفظ مجملاً، أو مشتركاً، أو متردداً بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة. أو بسبب اختلاف الإعراب، أو الاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد: كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات، ولفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على الندب، ولفظ النهي: هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإما في اللفظ المركب: مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه﴾,[١٨١] وإما في الأحوال العارضة، نحو: ﴿ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد﴾.[١٨٢]

٢. اختلاف الرواية: وله أسباب ثمانية، كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولايصل إلى غيره، أو يصل من طريق ضعيف لايحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح، أو يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٨٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج ٩ (ط ١؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ) ص ١٠٨.

[١٨١] سورة فاطر: ٣٥

[١٨٢] سورة البقرة: ٢٨٢

أن في بعض رواته ضعفاً لايعتقده غيره، أو لايراه مانعاً من قبول الرواية، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح. أو يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كالحديث المرسل.[١٨٣]

٣. اختلاف المصادر: وهناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها.

٤. اختلاف القواعد الأصولية أحياناً: كقاعدة العام المخصوص ليس بحجة، والمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا، ونحو ذلك.

٥. الاجتهاد بالقياس: هو أوسع الأسباب اختلافاً، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة، وللعلة شروطاً ومسالك، وفي كل ذلك مجال للاختلاف، والاتفاق بالذات على أصل القياس ومايجري فيه الاجتهاد ومالايجري أمر يكاد يكون غير متحقق. كما أن تحقيق المناط (وهو التحقق من وجود العلة في الفرع) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء.

٦. التعارض والترجيح بين الأدلة: وهو باب واسع اختلفت فيه الأنظار وكثر فيه الجدل. وهويتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه. والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقيسة مع بعضها، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال أو في الأفعال، أو في الإقرارات، وقد يكون الاختلاف بسبب وصف تصرف الرسول سياسة أو إفتاء، ويزال التعارض بأسباب من أهمها الاحتكام إلى مقاصد الشريعة، وإن اختلفت النظرة إلى ترتيب المقاصد.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وبهذا يعلم أن اجتهادات أئمة المذاهب جزاهم الله خيراً لايمكن أن تمثل كلها (شرع الله المنزل على رسوله صلّى الله عليه وسلم)وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وآراء ظنية تحترم وتقدر على السواء، ولايصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة الممقوتة بين المسلمين الموصوفين في قرآنهم بأنهم إخوة، والمأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله. وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسمى اجتهاده: حكم الله أو شرع الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي، فإن كان صواباً فمن الله،

[١٨٣] وهو مارواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول صلّى الله عليه وسلم.

وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. وكان مما يوصي به النبي صلّى الله عليه وسلم أمير الجيش أو السرية قوله: (وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلاتنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا).[١٨٤]

فقد تقدمت أقوال المذاهب الأربعة وأدلتهم عن تعزير مانع الزكاة بأخذ المال من بعد، وعرفنا بأن اختلف أهل العلم في عقوبة مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا. وذلك على القولين:

١. القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذ بالتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية في كتابهم "البناية شرح الهداية للعيني"،[١٨٥] والمالكية في كتابهم "شرح الزرقاني على مختصر خليل"[١٨٦] و " الذخيرة للقرافي"،[١٨٧] والشافعية في كتابهم "المجموع شرح المهذب"،[١٨٨] وروضة الطالبين"،[١٨٩] والحنابلة في كتابهم "المغني لابن قدامة"[١٩٠] و "كشاف القناع عن متن الإقناع".[١٩١] وأدلة على القول الأول، وهي:

أ) أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أن أحدا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك مع توفر الصحابة رضي الله عنهم.[١٩٢]

ب) أن الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.[١٩٣]

ج) أنه لايزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.[١٩٤]

---

[١٨٤] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، ج ٤ (ط ٢؛ مص، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م) ص ١٦٢.

[١٨٥] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٢٩١.

[١٨٦] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٠١.

[١٨٧] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٣٥.

[١٨٨] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٣١.

[١٨٩] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٢٠٨.

[١٩٠] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٢٨.

[١٩١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٢٥٦.

[١٩٢] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٢٨.

[١٩٣] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٣١.

[١٩٤] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٢٥٦.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٢. القول الثاني: أن الزكاة تؤخذ منه ويعزر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم،[١٩٥] وإحدى الرواية للحنابلة في كتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "،[١٩٦] وبه قال بعض العلماء كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية في "حاشية ابن القيم مع عون المعبود"،[١٩٧] وابن العثيمين في " الشرح الممتع"،[١٩٨] وبه أفتت اللجنة الدائمة في " فتاوى اللَّجنة الدَّائمة – المجموعة الثانية".[١٩٩] و دليل على القول الثاني، وهو: عن بَهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»،[٢٠٠]

وسبب الاختلاف: التعارض والترجيح بين الأدلة. ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.

واللطيفة من هذا الخلاف أن لكل مذهب له دليل الذي يستدل به فينبغي للمسلم أن يتعاذر في هذا الخلاف ولا يكون هذا الخلاف سبب اختلاف وتفرق بين المسلمين لأن لاخلاف والتفرق يضيفان الأخوة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٩٥] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣٣١.

[١٩٦] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٣، ص ١٨٨.

[١٩٧] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي اشية ابن القيم مع عون المعبود، ج ٤ (ط ٢؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ص ٣١٨.

[١٩٨] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٦ (ط ١؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ) ص ٢٠٠.

[١٩٩] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، ج ٣ (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ص ١٦٣.

[٢٠٠] أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج ٣ (ط ١؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص ٢٦.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي علم بالقلام وعلم الإنسان ما لم يعلم، بعد ما ذكر وجمع وحلل الباحث كلام علماء المذاهب الأربعة حول مسألة حكم تعزير مانع الزكاة بأخذ المال في الباب الثانى إلى الباب الرابع. و في هذه الخاتمة سيتلخص الباحث أهم النتائج المتعلقة بمعضوع هذا البحث ، وهي كما يلي:

١. قد اتفق المذاهب الفقهية الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم أن يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط وليس فيها الزيادة إلا بعض العلماء كما في قول الشافعي في القديم، وإحدى الرروايا للحنابلة وبه قال بعض العلماء كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية وابن العثيمين وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٢. وسبب الاختلاف هو التعارض والترجيح بين الأدلة. ليس في المال حق سوى الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز بن حكيم منسوخ فان ذلك حين كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت وان امتنع بمنعة قاتله الامام لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.

ب. فوائد البحث

ومن المبحث السابق، يعرف أنه لكل مذهب له أدلة التي احتج بها، نظرا من ذلك أن لا يكون هذا سببا للاختالف والتفرق بين المسلمين، لأن هذه المسألة من مسائل الفرعية الجائزة التي يجوز الخلاف فيها مادام لا يفسد ولا يدخل في المسألة الأصولية فلا بأس به، لكل واحد يعمل بحجته على ما يتيقن ويطمئن فيه وأن لا تكون هذه المسألة سببا من إزالة الأخووة بين االمسلمين.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

هذه المسألة، فرع من العلوم الفقهية التي يبحثها الباحث من كتب العلماء خصة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكذالك الأحاديث التي أخذناها مخصصة من كتب العلماء المحدثين المعتبرين بالكتاب السنة، ولذا يكون هذا البحث حبث منحصر.

فمن رغب في معرفة هذه المسألة على وجه العام من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فليقرأ كتب العلماء من تلك المذاهب الأربعة، فسوف يجد أن هذه مسالة واسعة.

والأخير تنبيه لجميع المسلمين ألا يتوقفوا من قراءة سرية النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته ومعرفة سننه وأيامه، يجعل هذا زايدة في حب النبي صلى الله عليه وسلم ورجاء من مرافقته في الجنة العليا.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

الجعفي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، صحيح البخاري. ط ١؛ بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

ابن السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف. ط ٢؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.

العمري، د. عيسى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية. ط ٢؛ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين، ١٤٣١ هـ.

اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار. ط ١؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي. ط ١؛ المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ط ١؛ بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح. ط ٥؛ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

بن علي، محمد بن مكرم، لسان العرب. ط ٣؛ بيروت: دار صادر, ١٤١٤ هـ.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب. دمشق: دار الفكر.

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٤؛ سورية: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

غاوجي، وهبي سليمان، أبو حنيفة النّعمان إمام الأئمّة الفقهاء. ط ٥؛ دار القلم، ١٤١٣ هـ.

الدقر، عبد الغني، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة. ط ٣؛ سوريا: دار القلم، ١٩٩٨ م.

الحسني، محمد بن علوي المالكي، إمام دار الهجرة مالك بن أنس. ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠١٠ م.

خليل، محمود محمد، المسند الجامع. ط ١؛ بيروت: دار الجيل ١٤١٣ هـ.

إبراهيم، بكر محمّد، الإمام الشّافعيّ حياته وفقهه. ط ١؛ مركز الرّاية للنّشر الإعلام، ٢٠٠٧ م.

الدقر، عبد الغني، احمد بن حنبل امام اهل السنة. ط ٤؛ دمشق: دار القلم، ١٩٩٩ م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق. ط ١؛ دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. ط ١؛ الكويت: دار ركائز، ١٤٣٨ هـ.

الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

بن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢؛ دار الكتاب الإسلامي، ٢٠١٨.

بن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار. ط ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائيأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي. ط ٢؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى. ط ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. ط ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢؛ الكويت: دار السلاسل.

موسوعة الفقه الإسلامي، الحكمة من مشروعية الزكاة،. ط ١؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط ٤؛ دمشق: دار الفكر.

الطيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر. ط ٢؛ الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

بن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ١٤١٣ هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام. مصر: مكتبة الإيمان المنصورة.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات. ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م.

عمر، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية. القاهرة : دار الحديث.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

بن السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ط ١؛ الرياض، دار الفضيلة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. ط ١؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي للبيهقي. ط ١؛ القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الإمام أحمد. ط ٢؛ دار هجر، ١٤٠٩ هـ.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار. ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال. ط ٢؛ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية. ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

المصري، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ط ١؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة. ط ١؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط ٣؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة. ط ١؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ٢؛ دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط ١؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي. ط ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥ م.

بن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي اشية ابن القيم مع عون المعبود. ط ٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط ١؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود. ط ١؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ترجمة الباحث

اسم الكامل	: أريس فردوس (ARIS FIRDAUS)
محل وتاريخ الميلاد	: سيرانج، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٧ م
نوع الجنس	: ذكر
الديانة	: مسلم
العنوان	: سيرانج – بنتن
اسم الوالد	: سيفي (SAEPI)
اسم الوالدة	: نينجسيه (NENGSIH)
رقم الجوال	: ٠٨٢١ ٤٩٤٩ ٦٥١٥
البريد الإليكتروني	: arisfirdaus٢٩٩٧@gmail.com
	arisfirdaus٢٠١٢٩٧@gmail.com

مراحل الدراسة

٢٠٠٤ – ٢٠١٠ م	: المدرسة الابتدائية الحكومية فولو ٢
٢٠١٠ – ٢٠١٣ م	: المدرسة المتوسطة الإسلامية المبارك بسيرانج
٢٠١٣ – ٢٠١٧ م	: المدرسة الثانوية الإسلامية الإعتصام بغونونج كيدول
٢٠١٧ – ٢٠٢١ م	: المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR